



محضر الاجتماع الأول للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢  
للجنة حماية المستهلك بالجهاز  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١

\*\*\*\*\*

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ من يوليو سنة ٢٠١٢م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٣) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٤) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة التزامات شركات التوزيع تجاه المنتفعين فيما يتعلق بمتابعة استهلاكاتهم وصيانة عداداتهم ومدى مسئولية المنتفع عن المهمات أو العدادات المركبة لديه وفقاً لأحكام اللائحة التجارية لشركات التوزيع فقد تبين للجنة ما يلي:

نظراً لعدم قيام بعض شركات توزيع الكهرباء بتفعيل القواعد المنظمة والمعمول بها تجاه المنتفعين خصوصاً فيما يتعلق بمتابعة الاستهلاكات الشهرية، وصيانة العدادات لدى المستهلكين، ومدى مسئولية المنتفع عن المهمات أو العدادات المركبة لديه وفقاً لما هو وارد باللائحة التجارية لشركات التوزيع فقد أوصت اللجنة بما يلي:

(١) ضرورة قيام شركات توزيع الكهرباء بتفعيل تطبيق المواد والقواعد التي تضمنتها اللائحة التجارية لشركات التوزيع، وعلى الأخص تلك التي يترتب على عدم مراعاتها الإضرار بالمستهلك (المشترك/ المنتفع) أو شركات التوزيع ومنها:

■ التأكد من أن العدادات المركبة لدى المشتركين/ المنتفعين في حيازتهم الفعلية (وليس في حيازة شركة التوزيع) حتى يقع عليهم واجب ملاحظتها وصيانتها ويكونوا مسئولين عما ينشأ عنها من أضرار. مادة (١١) من اللائحة التجارية.

■ معايرة العدادات لدى المشتركين/ المنتفعين بصفة دورية كل عام وفقاً لما

تنص عليه المادة (١٦) من اللائحة التجارية

١٢٩٤٤



- مراعاة العمر الافتراضي للعدادات المركبة لدى المشتركين/ المنتفعين والعمل على استبدالها بعدادات جديدة على نفقة المشترك/ المنتفع على أقساط شهرية لمدة عامين. مادة (١٦) من اللائحة التجارية.
  - صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها وتسجيل قراءة العدادات بواسطة مندوبي الشركة شهرياً. مادة (١٦) من اللائحة التجارية.
  - محاسبة المشترك/ المنتفع شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لبنود عقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمشارك/ المنتفع مادة (١٨) من اللائحة التجارية.
  - الالتزام بما ورد بكود التوزيع خصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع شكاوي المشتركين طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها الجهاز م (١-٢-٣) من كود التوزيع.
  - الالتزام بما يصدره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء من قراءات وتوصيات عند مباشرة نشاطها. مادة (٤) من النظام الأساسي لكل شركة توزيع.
  - ٢) أن عدم تفعيل شركات التوزيع لنصوص وأحكام اللوائح والقواعد المعمول بها يخل بالتزاماتها تجاه المشتركين/ المنتفعين وقد يضر بمصالحها أو مصالح هؤلاء المشتركين/ المنتفعين، الأمر الذي يجب معه الحرص على عدم مخالفة هذه النصوص وتلك القواعد كمبدأ عام.
- ☒ ثانياً: مناقشة مدى أحقية شركات التوزيع في تحصيل قيمة القسط الشهري الثابت في حالة فصل التغذية عن المنتفع.

نظراً للظروف الحالية التي تمر بها البلاد خصوصاً الأوضاع الاقتصادية لبعض الشركات الإنتاجية الأمر الذي أثر بالسلب على بعض المستثمرين المتعاقدين مع شركات توزيع الكهرباء بقدرات أكثر من ٥٠٠ ك.و. مما حدا بهؤلاء المستثمرين إلى:

- ١) إما التوقف عن مزاوله أنشطتهم وبالتالي توقفهم عن استهلاك الكهرباء.
  - ٢) أو التاخر في سداد المستحقات المالية لشركات توزيع الكهرباء مما ترتب عليه قيام شركات التوزيع بفصل التغذية الكهربائية عنهم.
- ومع ذلك استمرت شركات التوزيع في إصدار فواتير الاستهلاك لهؤلاء المستثمرين ومطالبتهم بسداد قيمة القسط الشهري الثابت للحمل الأقصى "بالحالتين المشار إليهما"، وحيث أنه قد نشب خلاف بين هؤلاء المنتفعين وبين شركات توزيع الكهرباء في هذا الشأن الأمر الذي اضطرت معه بعض شركات التوزيع إلى عرض هذا الموضوع على الجهاز لدراسته وإبداء الرأي بشأنه حتى يمكن تطبيقه في مثل هذه الحالات، لذا فقد أوصت اللجنة بضرورة قيام كل شركة توزيع بدراسة وموافاة الجهاز برأيها فيما يلي:
- ١) أن القسط الثابت يعتبر جزءاً مكملًا لتعريفية بيع الكهرباء/ ك.و.س، وبالتالي يكون استحقاقه رهنًا بتسجيل الحمل الأقصى لدى المنتفع والاستهلاك الشهري.

٢٤٩٩




٢) أن استحقاق القسط الثابت يكون عن الاستهلاك الفعلي فقط ولا يستحق عن شهور لا يسجل فيها أي استهلاك أي يكون الاستهلاك فيها (صفر).  
٣) من أجل ذلك فإنه يمكن قياس الحمل الأقصى شهرياً مع قراءة الاستهلاك وبالتالي يمكن تطبيق ما ورد في البند السابق بحيث يستحق القسط الثابت على أساس الحمل الأقصى المسجل في الشهر السابق على الشهر الذي سجل فيه الاستهلاك ويصدر مع قيمة الاستهلاك.  
على ان يتم سرعة موافاة الجهاز برأي الشركة ومقترحاتها في هذا الشأن للدراسة واتخاذ ما يلزم.

وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٢/٩/٤

رئيس اللجنة

  
الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك